

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (١٩ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٩٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|--------------------------------------|--|
| قرارات وزارية أرقام من ١ إلى ١١ | وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية) |
| ٢٣-٣ لسنة ٢٠١٦ «بالتفويض» | |
| قرارا قيد جمعيتين | محافظه القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٢٧-٢٥ | |
| قرارا تعديل قيد جمعيتين | مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم |
| ٣١-٢٩ | |
| قرارات قيد أرقام من ١٥٧٣ | وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى |
| ٣٨-٣٣ إلى ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٦ | |
| عقد التأسيس الابتدائى والنظام | محافظه مطروح - مديرية الزراعة إدارة شئون التعاون الزراعى |
| ٣٩ الداخلى لجمعية | |
| ملخص تأسيس وإشهار جمعية | إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات فقد إعلانات مناقصات وممارسات إعلانات بيع وتأجير حجوزات - بيوع إدارية |
| ٤٢ | |
| - إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | |
| ٤٣ | |
| - إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - إعلانات بيع وتأجير | |
| - حجوزات - بيوع إدارية | |

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة الدقهلية

وسوق الجملة التابع لها عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣

وتعديلاته بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرف التجارية لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية جلسة ٢٠١٥/٩/٧

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة وسوق الجملة التابع لها عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وسوق الجملة التابع لها عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ١٥٣٩٤٤٦٤ ج (فقط خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ١٤٠٩٤٢٠٨ ج (فقط أربعة عشر مليوناً وأربعة وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية جنيهاً لا غير) بفائض قدره ١٣٠٠٢٥٦ ج (فقط مليون واحد وثلاثمائة ألف ومائتان وستة وخمسون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة قنا

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة قنا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد الهيكل التنظيمى للغرفة التجارية

لمحافظة قنا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا جلسة ٢٠١٥/١٠/٣١

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة قنا عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٤١٩٦٠٠٠ ج (فقط أربعة ملايين ومائة وستة وتسعون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة مبلغ ٤١١٥٦١٧ ج (فقط أربعة ملايين ومائة وخمسة عشر ألفاً وستمائة وسبعة عشر جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٨٠٣٨٣ ج (فقط ثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة أسوان

وسوق الجملة التابع لها عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة أسوان ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسوان جلسة ٢٠١٥/١٢/٧

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة وسوق الجملة التابع لها

عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة أسوان وسوق الجملة التابع لها عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ٢٤٨٢٣٢٩ ج (فقط مليونان وأربعمائة واثان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وعشرون جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ٢٤٣٠٧٢٦ ج (فقط مليونان وأربعمائة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٥١٦٠٣ ج (فقط واحد وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

والهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم لوظائف الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة جلسة ٢٠١٥/٩/٨

باعتماد الموازنة التخطيطة (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٨٥٥٠٠٠٠ ج (فقط ثمانية ملايين وخمسمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة مبلغ ٧٣٨٢٠٧٠ ج (فقط سبعة ملايين وثلاثمائة واثنان وثمانون ألفاً وسبعون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ١١٦٧٩٣٠ ج (فقط مليون ومائة وسبعة وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة شمال سيناء

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية لمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء جلسة ١٩/١٠/٢٠١٥

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ١٥/٢/٢٠١٦ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة شمال سيناء عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ١٤٩٠٣٠٠ ج (فقط مليون وأربعمائة وتسعون ألفاً وثلاثمائة جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة مبلغ ١٤٨٥٤٧٤ ج (فقط مليون وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٤٨٢٦ ج (فقط أربعة آلاف وثمانمائة وستة وعشرون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة جنوب سيناء

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية لمحافظة جنوب سيناء ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء جلسة ٧/١٠/٢٠١٥

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ١٥/٢/٢٠١٦ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة جنوب سيناء عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٤١٤١٠٠٠ ج (فقط أربعة ملايين ومائة وواحد وأربعون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة مبلغ ٢٣٧٦٩٥٦ ج (فقط مليونان وثلاثمائة وستة وسبعون ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ١٧٦٤٠٤٤ ج (فقط مليون وسبعمائة وأربعة وستون ألفاً وأربعة وأربعون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٥

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار وزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار وزارى رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٠

بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية جلسة ٣/١٠/٢٠١٥

باعتتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٣/٢/٢٠١٦ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٢٣٩٣١٥٠٠ ج (فقط ثلاثة وعشرون مليوناً وتسعمائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة مبلغ ٢٣٤٣٠٩٢٢ ج (فقط ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنان وعشرون جنيهاً لا غير) بفائض قدره مبلغ ٥٠٠٥٧٨ ج (فقط خمسمائة ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٦

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الفيوم

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة

التجارية لمحافظة الفيوم ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٥

باعتتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٣/٢/٢٠١٦ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الفيوم عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ١٩٧٨٥٠٠ ج (فقط مليون وتسعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وخمسمائة جنيه لا غير) وجملة المصروفات للغرفة مبلغ ١٨٩٠٨٧٠ ج (فقط مليون وثمانمائة وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٨٧٦٣٠ ج (فقط سبعة وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٦

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة مطروح

للعام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠١٥/١٢/٣

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٥٩٥٠٠٠ ج (فقط خمسمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٥٣٠٢٠٠ ج (فقط خمسمائة وثلاثون ألفاً ومائتا جنيه لا غير) بفائض قدره ٦٤٨٠٠ ج (فقط أربعة وستون ألفاً وثمانمائة جنيه لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٦

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية محافظة سوهاج

للعام المالى ٢٠١٣

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للغرفة التجارية لمحافظة سوهاج ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج جلسة ٢٠١٤/٣/١٠

باعتتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظه سوهاج عن العام المالى ٢٠١٣ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٦٤, ٥٧٨٠٠٤٧١ ج (فقط خمسة ملايين وسبعمائة وثمانون ألفاً وأربعمائة وواحد وسبعون جنيهاً وأربعة وستون قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ١٧, ٤٢٧٩٠٣٧ ج (فقط أربعة ملايين ومائتان وتسعة وسبعون ألفاً وسبعة وثلاثون جنيهاً وسبعة عشر قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٤٧, ١٥٠١٤٣٤ ج (فقط مليون واحد وخمسمائة ألف وألف وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً وسبعة وأربعون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ ٦٣, ٢٩١٩١٥٤٨ ج (فقط تسعة وعشرون مليوناً ومائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وأربعون جنيهاً وثلاثة وستون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠١٦

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية محافظة الوادى الجديد

للعام المالى ٢٠١٠

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد جلسة ٢٠١١/٥/١٥

باعتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الوادى الجديد عن العام المالى ٢٠١٠ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣١٢٧٦٦ ج (فقط ثلاثمائة واثنى عشر ألفاً وسبعمائة وستة وستون جنيهاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٤٢٥٩٣٨, ٦٧ ج (فقط أربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون جنيهاً وسبعة وستون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة المصروفات عن الإيرادات مبلغ ١١٣١٧٢, ٦٧ ج (فقط مائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة واثنان وسبعون جنيهاً وسبعة وستون قرشاً لا غير) خصمت من الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠١٠/١٢/٣١ مبلغ ٥٢٥٠٢٨, ٠٢ ج (فقط خمسمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثمانية وعشرون جنيهاً وقرشان لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٣

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرفة التجارية

فيضى عوض محمد

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة بدران

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٥٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٢٩

شرق شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٩

وكيل الوزارة

أ/ محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) رعاية الأمومة والطفولة .

(ب) رعاية الأسرة .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(هـ) تنمية المجتمعات المحلية .

(و) حماية البيئة .

- (ز) التنظيم والإدارة .
- (ح) حماية المستهلك .
- (ط) الدفاع الاجتماعى .
- (ى) رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- (ك) رعاية الشيخوخة .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) إنشاء دور حضانة ومكتبات للأطفال .
 - (ب) إنشاء دور لرعاية الأيتام .
 - (ج) مساعدات مادية وعينية فى المناسبات .
 - (د) إنشاء مقابر - سيارة دفن موتى .
 - (هـ) إنشاء مستوصف طبى خيرى .
 - (و) إقامة دور للمغتربات ومركز تدريب مهنى .
 - (ز) فصول لتحفيظ القرآن الكريم - فصول تقوية .
 - (ح) إقامة معارض أسر منتجة .
 - (ط) تيسير الحج والعمرة - رعاية المكفوفين .
 - (ى) إقامة دار للمتسولات والقاصرات .
 - (ك) القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة .
 - (ل) توعية المواطنين بحقوقهم قبل المنتجين .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة مشكاة الخيرية بشبرا

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٥١) اعتباراً من ٢٩/٢/٢٠١٦
غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٩/٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ/ محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل المؤسسة :

(أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأمومة والطفولة .

(د) رعاية الأسرة .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) حضانة - فصول تقوية - محو الأمية .
 - (ب) مركز كمبيوتر - نادٍ ثقافى - مركز تدريب وتنمية مهارات .
 - (ج) رحلات ترفيهية وعلمية .
 - (د) تيسير الحج والعمرة .
 - (هـ) مساعدات مادية وعينية فى مختلف المناسبات .
 - (و) تيسير زواج اليتيمات .
 - (ز) كفالة الطفل اليتيم .
- ٣ - مجلس الأمناء مكون من : ثلاثة أعضاء .
 - ٤ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة ثلاث سنوات .
 - ٥ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
 - ٦ - حل المؤسسة وأبلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية قافلة الرحمة بكفر الجزار

المشهرة برقم (٢١٧٢) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

اعتباراً من ٢٩/٢/٢٠١٦ بنها - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٩/٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص تعديل القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) تنمية المجتمعات المحلية .

(ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) الأنشطة الصحية .

٢ - أسباب تعديل القيد :

إضافة ميدان الأنشطة الصحية إلى الميادين السابقة .

إضافة بعض الأنشطة إلى الأنشطة السابقة :

(أ) عناية مركزة - حضانات للأطفال المبتسرين - غرف عمليات - مركز أشعة -

عيادات شاملة ومستشفيات بعد موافقة الجهات المختصة - قوافل طبية .

(ب) فصول تقوية - محو الأمية .

(ج) تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة الصم والبكم .

(د) إقامة دورات كمبيوتر .

(هـ) تدريب الشباب والفتيات على الأنشطة الخدمية .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : خمسة أعضاء .

٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية ائتلاف محبى مصر

المشهرة برقم (٢٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٢٩ شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٩

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص تعديل القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ب) رعاية الأسرة .

(ج) رعاية الأمومة والطفولة .

(د) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٢ - أسباب تعديل القيد :

تعديل الاشتراك السنوى من عشرين جنيهاً إلى ستة جنيهاً .

تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء .

إضافة بعض الميادين إلى الميادين السابقة :

(أ) رعاية الأسرة .

(ب) رعاية الأمومة والطفولة .

(ج) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

إضافة بعض الأنشطة إلى الأنشطة السابقة :

(أ) فصول تقوية - كمبيوتر - معمل لغات .

(ب) إنشاء حضانات .

(ج) تدريب وتشغيل الشباب .

(د) تجميع وتدوير النفايات .

(هـ) إقامة المعارض - مشغل للفتيات .

(و) إنشاء مقابر وسيارة لتكريم الإنسان .

(ز) إقامة مدارس للموهوبين .

(ح) إنشاء مستشفى طبى خيرى .

(ط) إنشاء نادٍ اجتماعى .

(ى) خدمات لذوى الاحتياجات الخاصة .

(ك) إنشاء دار للأيتام والمسنين .

(ل) تيسير الحج والعمرة .

(م) إنشاء وإشراف وتعمير المساجد .

(ن) إنشاء مدارس ومعاهد وكليات بعد موافقة الجهات المختصة .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .

٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قراري قيد رقم ١٥٧٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية الريف بنى صالح - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية الريف بنى صالح - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ .
عنوان المقر : بنى صالح - مركز الفيوم .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة -
الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ بشأن إجراءات قيد جمعية
شباب تطون للخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة - مركز إطسا - الفيوم طبقاً لأحكام
القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قـرـر :

(مادة أولى)

- قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية شباب تطون للخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة -
إطسا طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨
عنوان المقر : تطون - مركز إطسا .
- ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
- حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة -
- الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة - حقوق الإنسان - حماية المستهلك -
الصدقة بين الشعوب - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - تنظيم الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ بشأن إجراءات قيد جمعية
خريجي جامعة الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية خريجي جامعة الفيوم طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩
عنوان المقر : مبنى معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية لدول حوض النيل - كلية الآثار .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة -
الأنشطة الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ بشأن إجراءات قيد جمعية همس الحياة لتنمية المجتمع بزيد - أبشواى - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قـرر:**(مادة أولى)**

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية همس الحياة لتنمية المجتمع بزيد - أبشواى - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ بعنوان المقر : قرية زيد - أبشواى .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تراولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدّة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
إدارة التسجيل

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

| اسم الجمعية | مقرها | منطقة عملها | عدد أعضاء مجلس الإدارة | عدد المساهمين | المحافظة | رأس المال | اسم البنك | رقم الإيصال | تاريخه | رقم التسجيل | تاريخه |
|---|--------------------------------------|----------------|------------------------|-------------------------|----------|---|---|-------------|------------|-------------|-----------|
| الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار اللاسثمار بورسعيد | مبنى الهيئة العامة للاستثمار بورسعيد | محافظة بورسعيد | (5) أعضاء | ٨٠ عضواً (ثمانون عضواً) | بورسعيد | ١٦٠٠٠٠ ج (ستة عشر ألف جنيه مصري فقط لا غير) | بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع بورسعيد | ٠٠٤٠٢٣ | ٢٠١٥/١٠/٢٧ | ١١٣٠٥ | ٢٠١٦/٣/١٧ |

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ/ حايمة عريان محمود

محافظة مطروح - مديرية الزراعة

إدارة شئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية

بناحية السلوم - مركز السلوم - محافظة مرسى مطروح

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين

(٢٠) عضواً مؤسساً ، وبلغ رأس المال ٥٠٠٠ جنيه مصرى (خمس ألف جنيه)

قيمة عدد (١٢٥) سهماً وقيمة السهم ٤٠ (أربعون) جنيهاً ، وقد تم إيداع المبلغ

بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع مطروح بموجب إيصال رقم (١٦١٥٤)

فى ٢٠١٥/٤/٩

تم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية .

وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة مطروح برقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

| رقم وتاريخ التسجيل | | عدد أعضاء مجلس الإدارة | مقرها | منطقة عملها | المركز | النوع | اسم الجمعية |
|--------------------|-----------|------------------------|--------|-------------|--------|--------------|---|
| رقم | تاريخ | | | | | | |
| ١٦ | ٢٠١٥/٤/١٥ | (٧) | السلوم | السلوم | السلوم | ثروة حيوانية | الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية السلوم |

مدير عام مديرية الزراعة

مهندس / سلامة عبد الرحمن مصطفى

إعلانات فقد

قسم شرطة البيئة والمسطحات - مديرية أمن بنى سويف

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والرقم الكودى (٥٦٢٩) الخاصين به ويعتبران ملغيين .

مدرسة منيا القمح الصناعية (بنات) - الشرقية

تعلن عن فقد دفتر ٣٣ ع. ح رقم $\frac{٩٧٩٦٠١}{٩٧٩٦٨}$ م. (٩٤١) ، علماً بأن جميع القسائم بيضاء

وغير مستعملة ، ومن يحاول استخدامه يُعرض نفسه للمساءلة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٥ - ٢٠١٦/٤/١٩ - ٢٠١٥ / ٢٥٦٣٨